شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس
هجر **النسخ اختلف في انه رفع للحكم او بيان** لانتها امده **والمختار** الاول
لشموله النسخ قبل التمكن وسياتي جوازه على الصحيح والمراد من الاول **انه**
رفع الحكم الشرعي اي من حيث تعلقه بالفعل **بخطاب** فخرج بالشرعي اي الماخوذ
من الشرع رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت
والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما لينبه على ما فيهما **فلا**
نسخ بالعقل وقول الامام الرازي من سقط رجلاه نسخ غسلهما في
طهارته **مدخول** اي فيه دخل اي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل
لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكانه توسع فيه **ولا** نسخ **بالاجماع**
لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي اذ في حياته الحجة
في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته **ولكن مخالفتهم** اي المجمعين للنص فيما دل
عليه **تتضمن ناسخا** له وهو مستند اجماعهم **ويجوز على الصحيح نسخ بعض**
القران تلاوة وحكما او احدهما فقط وقيل لا يجوز نسخ بعضه لا كله
المجمع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم
مدلول اللفظ فاذا قدر انتفا احدهما لزم انتفا الاخر قلنا انما يلزم اذا
روعي وصف الدلالة واما نحن فيما يراع فيه ذلك فان بقا الحكم دون اللفظ
ليس بوصف كونه مدلولا له وانما هو مدلول لما دل على بقائه وانتفا الحكم
دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له فان دلالته عليه وصفه لا يزول
ترول وانما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم

عن

عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن
بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن
عمر رضي الله تعالى عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قراناها فهذا منسوخ
التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان
وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لتاخره في النزول عن الاول كما قال اهل
التفسير وان تقدمه في التلاوة **ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن**
منه بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم
استقرار التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد
وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبح فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما الصلاة
والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الى
اخره ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال
ان يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبيا في امتثال الامر
من مبادرتهم الى فعل المامور به وان كان موسعا **ويجوز على الصحيح**
النسخ بالقران لقران وسنة وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقران لقوله تعالى
وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران

Copyright © King Saud University